

## الجوهـر النقي

وقد اطلنا الكلام معه هناك و ابو عمير مجهول لا يحتج به كذا قال ابن عبد البر وفي  
معالم السنن للخطابي قال الشافعي ان علموا بذلك قبل الزوال خرجوا وصلى الامام بهم صلوة  
العيد وان لم يعلموا الا بعد الزوال لم يصلوا يومهم ولا من الغد قال الخطابي سنة رسول  
A [ اولى وحديث ابى عمير صحيح فالمصير إليه واجب وصحح ابن حزم ايضا سنده \* \* قال \* {  
باب القوم يخطئون الهلال } ذكر فيه حديث فطرکم يوم تفطرون \* قلت \* فيه علتان \* احدهما  
\* ان ابن المنكدر لم يسمع من ابى هريرة كذا ذكر ابن معين والبخاري \* والثانية \* ان  
جماعة منهم عبد الوهاب الثقفي وابن عليه روه عن ايوب فوقفوه على ابى هريرة وقد بينه  
الدارقطني في [ واخرج الترمذي عن المقبرى عن ابى هريرة قال عليه السلام الصوم يوم  
تصومون والفطر يوم تفطرون والاصحى يوم تضحون \* وقال حسن غريب واخرجه الشافعي في مسنده  
من حديث عروة عن عائشة عن النبي A وقال المزى في اطرافه يروى من حديث عمرة عن عائشة  
واخرجه الترمذي من حديث ابن المنكدر عن عائشة \* \* قال \* { باب اجتماع العيدين } ذكر  
فيه حديث زيد بن ارقم ( انه عليه السلام صلى العيد ثم رخص في الجمعة فقال من شاء ان  
يصلى فليصل ) \* قلت \*